

النظام الداخلي
للحزب الشيوعي السوري

العدد من المؤتمر الخامس (كانون اول ١٩٢٨)

المقدمة

الحزب الشيوعي السوري حزب الطبقة العاملة في سورية ، وفصلتها الطبيعية ، واعلى اشكال تنظيمها الطبقي وسلاحها في النضال ضد الامبريالية وقوى الاستغلال والاضطهاد وحو اتحاد كداعي يقرم على الاختيار الحر للنعاصر المتقدمة المرتبطة بالشعب . من العمال والفلاحين والموظفين والمستخدمين والمثقفين والكاكحين . التي توحدنا نظرية ماركس وانجلز ولينين . وجمعها النضال لتحرير المجتمع من الاستعمار والاضطهاد والفقور والتأخر ولبناء الاشتراكية والشيوعية .

انبثاقا من كون الطبقة العاملة الطبقة الثورية حتى النهاية وان تحريرها لنفسها . هو في الوقت نفسه تحرير للمجتمع ككل ، يلتزم الحزب الشيوعي بالجداءير الشعبية وباقامة الصلات الوثيقة معها والتعبير عن مطالبها والدفاع عن مصالحها ، ويعمل ليكون حزبا شعبيا متين الارتباط بالوطن . ويتقدم الصفوف لتأمين النهضة القومية للامة العربية . وتحقيق اعدائها في التحرير والديمقراطية والاشتراكية والوحدة .

وتعبيرا عن استقلال الطبقة العاملة عن الطبقات الاخرى في المجتمع . فالحزب مستقل تجاه القوى السياسية المختلفة ويتجلى استقلاله بمدى القدرة على امتلاك ناعية اماركسية وضمجها واستيعاب الواقع بموضوعية والارتباط بالشعب عدا الاستقلال لا يفتقر من كون الحزب جزءا اصيلا من الحركة الثورية للبلاد . وملزما بالعمل الدروب للحيافة وتوثيق التحالف بين اعراف هذه الحركة . وعبور كفضيل من الحركة الشيوعية العربية يعمل لرفع شأنها في حياة الشعب العربي ، ويهدف لتكوين حزب شيوعي عربي قادر على انجاز دوره التاريخي في الثورة العربية ومناصل ثابتة من اجل انتصار هذه الثورة في مرحلتها الديمقراطية والاشتراكية . وكجزء من الحركة الشيوعية العالمية . يعمل الحزب باعمرار من اجل وحدتها وتلاحم عصفوها ، ويرتبط مع فصائلها بروابط العقيدة الواحدة والنضال المشترك ضد الامبريالية والحرب والعدوان ، والمصالح المشتركة في الديمقراطية

والاشتراكية والسلم ، وبعبء عن اهميته بالكفاح لانجاز المهمة الثورية التي
جماعير بلاده على عاتقه ، وبالتضامن مع الشعوب والحركات والاحزاب الثورية
التي بنت او تبني الاشتراكية او تكافح لتحرير اوطانها وتوطيد الاستقلال
الوطني او ضد الاستبداد والديكتاتورية من اجل الديمقراطية ، والحزب . ان
يسعمل لتوطيد علاقته مع فصائل الحركة الشيوعية ، فهو يعون استفادته ويمارسه
ايدولوجيا وسياسيا وتنظيميا باعتباره شوطا لغنى عنه للمنهوض بالواجب الثوري .
يحمي الحزب نفسه من ضربات العدو والطبقي ويضمن الاستقرار ويوطد
المواقع ويوسع النفوذ وينهض بالمهام من جهة بتوثيق علاقته مع الشعب الشهيلى
والسير على خط سياسي ثوري مطابق لحاجياته ، ومن جهة اخرى بالبناء
التنظيمي على اسس سليمة . فهذا البناء المرتبط بالاعداف السياسية اولا
واخيرا ، تتحدد اشكاله واساليب عمل الحزب بالظروف السائدة ويمد ي تقدم
الحزب على طريق تلك الاعداف . ان التنظيم ليس عدفا بحد ذاته . وقمعه
عن السياسة والايدولوجيا مدخل للديكتاتورية والانتهازية وتعمير عن انحطاط
الحزب . وعو يتحدد من خلال الدور المنوع بالحزب في قيادة الحركة
العمالية والثورية ، ومن ضرورة عدم النظام الاجتماعي القائم على استغلال
الانسان واقامة البديل الاشتراكي .

يقوم البناء التنظيمي على اسس المركزية الديمقراطية التي تؤمن وحدة
التنظيم والارادة والعمل والقدر الاتص من الفعلية ، وتتحدد بوحدا نيمنة
المركز ، وخضوع الاقلية لقرارات الاكثرية ، والمنظمات الدنيا لقرارات
المنظمات العليا ، وخضوع جميع المنظمات والاعضاء لقرارات المؤتمر واللجنة
المركزية ، وسيادة مبدأ الانتخاب للمهيمات المختلفة ، ودورية المؤتمر وكونه
المرجع الاعلى والاخير ، ووجود رقابة حقيقية ، من الأدنى الى الأعلى ، وعلى
سياسة الحزب وممارسة عيئاته وافراده .

وتؤكد التجربة التاريخية لحزبنا ان تعوير عمل الحزب يتطلب تأمين
حياة داخلية صحيحة ، لا يمكن ان تقوم الاعلى سيادة الديمقراطية ، والقيادة
الجماعية ، بتطبيق مبدأ العجاسية خصوصا على المهيمات العليا والسوولين ،
والانتقاد الذاتي لسياسة الحزب ولممارسة عيئاته وافراده . ان سيادة
الديكتاتورية وانتفا الديمقراطية من الحزب خلال فترة سيطرة المدرسة القديمة

كان هدفه تمرير سياسات على الحزب لم يكن من الممكن فرضها بدون الديكتاتورية
وإذا كانت هذه السياسات، بوجه عام، سياسات انتهازية بعيدة فلائها كانت
غير شريفة وثرويسة عن جمهور الشعب .

وتتلاقى الليبرالية مع الديكتاتورية في الأذى الذي تاحقه بالدراسة
الديمقراطية ، فهي تعمل ، بدورها لفرض سياسة الاقوية على الاكثوية او ، فسي
الحد الأدنى ، لمنع الاكثوية من ممارسة دورها في تقرير الخط السياسي للحزب .
وإذا كان واجب الشيوعيين من الناحية السياسية ، ابداء اليقظة الدائمة
تجاه الانتهازية اليمينية بوصفها الاخطر الاكبر الذي يهدد الحزب من داخل
عالمها ، ينصلون في مجتمع وعالم منقسم إلى طبقات ، فواجبهم من الناحية
التنظيمية ، مكافحة الديكتاتورية والليبرالية والعمول التعفوية بدون تردد وبلا
مؤايدة بوصفها الاخطار التي تهدد التنظيم وتؤدي به الى الانحراف او الشلل
او التدهور .

ان الشيوعيين في تعاملهم مع المجتمع ، او مع بعضهم البعض ، ينطلقون
من كونهم دعاة العالم الجديد . عالم الحرية الحقيقية ، وبناء هذا العالم في
المستقبل . لذلك يرفضون القيم الاخلاقية لاجتماعات الاضطهاد ، والاستبداد
والتبعية التي تبرر النخبة الحاكمة والانانية والانتهازية والاستغلال للمواقع والخضوع
للسلطة المستبدة والسكوت على الظلم وظل انتهاك الحقوق ، ويدعمون بالحقيقة
وبالدفاع عنها باعتبارها موقفا ثوريا ، ويقدمون قيم العمل ويرتبون بالشعب
الكادح ومعالجه ويدافعون عن الحرية والمساواة .

ان الحزب الشيوعي السوري ، انطلاقا من اهداف القوية والبعيدة ، ومن
مبادئ التنظيم اللينينية ، ينظم صفوفه استنادا على المبادئ التالية لهذا النظم
الداخلي .

الفصل الأول

عصوية الحزب

المادة الاولى :

عصوية الحزب مفتوحة امام كل عواجن من الشعب الشعبي يوافق على
برنامج الحزب ، ونظامه الداخلي وينضم الى احدى منظماته ، ويدفع اشتراكه
المالى .

المادة الثانية : واجبات عضو الحزب

١ - ان يناضل بشبات واخلاص من اجل تنفيذ سياسة الحزب ومقرراته ،
وينفذ المهام التي يكلفه بها ويعمل باحمرار لتقوية مواقفه في اوساط الجماهير
الشعبية وخصوصا بين العمال والفلاحين الفقراء ويسعى لاجتذاب العناصر
الطليعية الى صفوفه .

٢ - ان يهتم اعتمادا جديا مستمرا برفع مستوى وعيه السياسي وتوسيع
معارفه النظرية ، الماركسية اللينينية واستيعاب سياسة الحزب وخطه المستمدة
من برامجه المقررة .

٣ - ان يتقيد بقواعد الحزب التنظيمية ويحترم مبدأ الانضباط الحزبي .
ان خرق قواعد الحزب التنظيمية امر يسيء لمصالح الحزب .

٤ - ان يساعم في توطيد وحدة الحزب وبعيانتها باعتبارها الشمرط
الرئيسي لقوة الحزب وقدرته . ويقف في وجه كل عمل انقسامى او تخريبي .
التكتلات في الحزب محظورة وتتنافى مع عفة العضوية ، يعاقب مرتكبها بشكسل
صارم يصل الى الفصل .

٥ - ان يوثق علاقته بجماهير الشعب ويصمى باعتماد الى ما تبديه
من آراء ومطالب ويحيط الحزب علما بها ، ويشارك في النصال في سبيلها ،
وينقل الى الجماهير سياسة الحزب ووجهة نظره في مختلف القضايا .

٦ - ان يقدم آراءه واقتراحاته في اجتماعات عيئته الحزبية .
والاجتماعات الحزبية الاخرى - ويبدى ملاحظاته حول عمل الحزب وبممارس
الانتقاد والانتقاد الذاتى صنع الهيئة الحزبية بروح بناءة بلا خوف ويقام

أية محاولة لكبته . وله الحق في كل الاحوال ان يحتكم الى عيئات الحزب
القيادية مباشرة بما فيها اللجنة المركزية ولجنة المرافقة . ان اثاره الانتقادات
والملاحظات خارج الهيئات الحزبية خرق لقواعد العمل الحزبي ، ينزل الضرر
بالحزب .

٧ - ان يكون مخلصا ومستقيما مع الحزب ، فلا يخفي عنه الحقيقة او
يشوعها . عدم قول الحقيقة للحزب يتنافى مع عمق العضوية .

٨ - ان يكون قدوة ومثالا في عمله وحياته ، ويتحلى بالاخلاق الشيوعية .
ويكون مستعدا للتضحية في سبيل الوطن والشعب ، ويتصف بذكران الذات ،
والاستقامة ، والشجاعة والمروءة ويقدم دائما مصالح الحزب والشعب على مصالحه
ويتحلى بصفات الوعنية والاممية ويتجنب كل تحيز عنصري او عثافي او قومي ،
ويناضل ضد مظالم العرور والرص عن النفس .

٩ - ان يكون دائم اليقظة حيال مكائد الاستعمار والعمهيونية والرجعية
ونشأغ عملها التخريبي ضد الوطن والحزب ، وان يسهر على امن الحزب ،
وسلامته ، ويحميه من تسرب عناصر لا تستحق لقب الشيوعي ويحافظ على اسرار
محافظة جديدة لا تهاون فيها . اليقظة الثورية من اهم الصفات التي يجب ان
يتحلى بها عضو الحزب .

المادة الثالثة : حقوق عضو الحزب

١ - ان يساهم في مناقشة سياسة الحزب وخطته في اجتماعات عيئته
الحزبية ويمارس الانتقاد ضمن هذه الاجتماعات تجاه مسؤوليه او رفاقه
ويغالب محاسبتهم على مجمل عمل الهيئة ونشاطها .

٢ - ان يقدم كل ما يراه مفيدا من اقتراحات لتحسين عمل الحزب الى
الهيئة التي يعمل فيها او الى اية عيئة اعلى منها بما في ذلك اللجنة المركزية .

٣ - ان ينتخب وينتخب في الحزب ضمن الشروط التي يحددها النظام
الداخلي .

٤ - ان يشارك في اية مناقشة تدور في عيئته الحزبية حول اتخاذ قرار
او عقوبة تتعلق بنشاطه او سلوكه .

المادة الرابعة : قبول الاعضاء في الحزب

- ١ - قبول الاعضاء يتم بصورة افرادية ويجرى تقديم غالب الانتساب ، الى المنظمة الحزبية الموجودة في منطقة عمل او مسكن غالب الانتساب او الى اللجنة المركزية مباشرة . تقبل المنظمات الحزبية المرشحين الذين هم ممن منسقة اخرى بعد اخذ رأى منظمة تلك المنطقة عن طريق الهيئات الحزبية العليا .
- ٢ - المرشحون لعضوية الحزب ممن كانوا اعضاء في منظمات او احزاب سياسية اخرى لا يتم قبولهم الا بعد موافقة اللجنة المنطقية . اما للمرشحين الذين كانوا يحتلون مراكز قيادية في الاحزاب الاخرى فلا يسمح قبولهم اعضاء الا بعد موافقة اللجنة المركزية . تمدد فترة الترشيح للذين كانوا اعضاء في احزاب اخرى سنة على الاقل . وللذين شغلوا مراكز قيادية فيها سنتين على الاقل .
- ٣ - المقيعون في سورية من ابنا الاقطار العربية او سواهم ، يمكن ان يكونوا اعضاء في الحزب على ان توافق اللجنة المركزية على قبولهم .
- ٤ - للهيئات العليا في الحزب حق قبول او رفض ترشيحات معينة بعد تبين الاسباب .
- ٥ - لا يمكن ان يكون عضوا في الحزب من يكون منتقيا لحزب آخر او

منظمة سياسية اخرى

المادة الخامسة : الترشيح لعضوية الحزب

- يجرى الترشيح لعضوية الحزب على الشكل التالي :
- ١ - يتقدم غالب الانتساب بطلب شفهي او خطي الى احدى الهيئات الحزبية ، وينبغي ان يزكجه عضوان على الاقل .
 - ٢ - تبحث الهيئة الحزبية عدا الطلب وينبغي ان تتوفر لديها المعلومات اللازمة عن المرشح . وعليها ان تتخذ قرارا بشأنه بدون تأخير .
 - ٣ - تمتد فترة الترشيح ستة اشهر على الاقل يقوم المرشح خلالها بتنفيذ المهام التي يكلف بها ، وعند انتهائها تتخذ الهيئة الحزبية قرارا يقبل المرشح او يرفضه . ويمنح المناقاة الحزبية او قرارا بعدم قبوله ، وتخطر الهيئة

أنتهي هي. اعلى منها لا فرار ذلك .

٤ - عذف فترة الترشيح افساح المجال امام المرشح للاطلاع على
يونامج الحزب ونظامه الداخلي وخطه السياسية . وتهيئة الفرعة امام
الهيئة الحزبية المعنية لدرس مزايا المرشح السياسية والطبقية وصفاته العملية .
٥ - يمكن تنظيم المرشحين في فرق تسعى فرق المرشحين .
المادة السادسة :

على عضو الحزب ان يعلم الهيئة التي ينتمي اليها عن تمييز مكان اقامته
او عمله والمكان الذي انتقل اليه ، وعلى هذه الهيئة ان تبادر الى اعلام
الهيئة التي اعلى منها لتأمين العملة به .
الفصل الثاني

بناء الحزب ومبادئ تنظيمه

المادة السابعة :

الحزب الشيوعي هو اعلى اشكال التنظيم الطبقي للطبقة العاملة المدعو
لقيادة جميع الاشكال الاخرى وهو الذي يقود عمل الشبوعيين ، ايا كانت المنظمة
الجماعية او المؤسسة المنصحين اليها .
ينظم الحزب حياته الداخلية وفقا لمبادئ التنظيم اللينينية . وعلى
اساس المركزية الديمقراطية التي تعني :

- ١ - وجود مركز واحد يقود الحزب على نطاق البلاد .
- ٢ - تأليف عيئات الحزب من اسفلها حتى اعلاها عن طريق الانتخاب .
- ٣ - على كل عيئة حزبية ان تقدم تقارير دورية عن نشاطها امام منظماتها
وامام الهيئة الاعلى منها . واذ واجهت عيئات القاعدة اشياء عملها قضايا تتطلب
قرارا من الهيئة الاعلى . فعليها ان تضع هذه القضايا امام تلك الهيئة فسي
الوقت المناسب وتطلب توجيهها ورأيها بشأنها .
- ٤ - على العيئات القيادية ، بمختلف الدرجات ان تستمع للس آراء
منظمات القاعدة والى اعضاء الحزب ، وان تدرس تجاربهم وتعمل على حل قضاياهم .
- ٥ - على عيئات الحزب بمختلف الدرجات ان تطبق القيادة الجماعية التي

لا تنفي المسؤولية العرفية . ان جميع النصاب الهياكلية ينبغي ان تتألف وتعمل
بمعرفة جماعية مع افساح المجال اعلم كل عضوا لكي يظهر مبادرته ويقوم بالدور
الذي يسعون اليه . ان تقديس المفرد يتعارض مع مبدأ القيادة الجماعية .

٦ - نظام الجماعة الحزبية يسرى على جميع اعضاء الحزب دون
استثناء وقرارات الهيئات العليا في الحزب الزامية لجميع منظمات الحزب
واعضائه . واعضاء الحزب كأفراد يخضعون لهيئاتهم الحزبية . وتخضع
الاقلية للاكثوية وتخضع كل عيثة حزبية الى الهيئة الاعلى منها وتخضع جميع
منظمات الحزب على مستوى واحد للجنة المركزية ومقررات الحزب . وكل عمل
انتمائي على جميع المستويات يعتبر عملا تخريبيا معاديا للحزب وخرقا لهذا
النظام وخبانة للحزب ولقضية العفة العاملة .

المادة الثامنة :

لجميع عيئات الحزب ومنظماته حق اتخاذ القرارات والقيام بمبادرات
في المسائل المحلية الداخلية في نطاق صلاحياتها ، ما دامت مبادراتها
وقراراتها لا تتعارض مع قرارات الحزب وسياسته العامة .

المادة التاسعة :

القضايا الفكرية والسياسية والتنظيمية التي ام يتخذ قرار بشأنها بعد
ولم تنمى عليها وثائق الحزب . يمكن ان تناقش بكل حرية في اجتماعات عيئات
الحزب . وبحق لهذه الهيئات ان تقدم اقتراحاتها بشأنها الى عيئات
القيادة .

وعندما تتخذ الهيئة الاعلى قرارا في قضية من هذه القضايا فعلى
الهيئة المعنية ان تخضع له وتنفذه . وفي الحالات التي تجلدها على
الهيئات ان قرار الهيئة الاعلى لا ينطبق على الظروف والواقعة لشخصياتها
فما كانت ان تطلب منها مناقشة الموضوع بهدف تعديل قرارها . فانها تستطيع
الهيئة الاعلى بقرارها واحررت على تنفيذه . فعلى تلك الهيئة ان تخضع للقرار
وعلى كل عيثة حزبية تجابه مثل هذه الحالة ان تخبر عنها الهيئات الاعلى
واللجنة المركزية اذا اقتضى الامر .

المادة السابعة عشرة: الهيئات الفرعية للحزب

الحزب منظم على أساس مكان العمل ، اى المعمل أو الورشة أو الحرفة أو المزرعة أو المؤسسة أو المسجد . ويمكن ايضا ان يكون منظما على اساس مكان السكن . اى الحي أو القرية .
العادة الحادية عشر :

عميات الحزب من القاعدة الى القمة هي :
الفرقة . اللجنة الفرعية . اللجنة المنطقية . المكتب السياسي . اللجنة المركزية . مؤتمر الحزب .
السلطة العليا لكل عيئة من عيئات الحزب هي الاجتماع العام لاعضاء هذه الهيئة .
المادة الثانية عشر :

تنتخب الهيئة الحزبية امينا لها وعند الاقتضاء مكتبا مسؤولا عن قيادة العمل اليومي للمنظمة .
العادة الثالثة عشر :

في حالات يعود تقديرها للجنة المركزية يؤخذ مبدأ تعيين الهيئات ويمكن ايضا ضم اعضاء الى الهيئات المختلفة بعد درس وافي لهم . ومن خلال تقييمهم نشاطهم في الهيئات التي عملوا فيها . وبموافقة الهيئات ذات الصلاحية . على الهيئات القيادية عند زوال الحالات الاستثنائية ان تنقيد بالبنفس .
الثاني من المادة السابعة .
العادة الرابعة عشر :

ان تشكل عيئات جديدة او حل عيئات قائمة كلاهما يتم بقرار من الهيئة الاعلى ، التي عليها ان توضح للجنة المعنية الاسباب التي دعته الى لاتخاذ قرارها .
المادة الخامسة عشر :

حيث تستدعي الضرورة يمكن لهيئات الحزب على مختلف الدرجات تشكيل فروع ولجان أو فرق تعمل تحت قيادتها في الميدان الذي تشرف عليه .

الفصل الثالث

الفرقة منظمة القاعدة في الحزب

المادة السادسة عشر :

الفرقة هي الخلية الأساسية في بناء الحزب . عن طريقها تنعكس سياسته وتطبق بين الجماهير الشعبية ومن خلالها يتحسس الحزب نهض هذه الجماهير ويعمل للدفاع عن مطالبها ومطامحها .

تؤلف الفرقة على أساس المهنة أو مكان العمل أو مكان السكن من قبل اللجنة المنطقية أو لجنة المدينة أو الريف واللجنة المحلية أو اللجنة الفرعية ويتحدد أعضاؤها الفرقة حسب الظروف التي يعمل فيها الحزب .

المادة السابعة عشر :

واجب فرق الحزب إقامة روابط وثيقة بين العمال والفلاحين والمثقفين وسائر المواطنين الكادحين من جهة . والحزب وبعيئاته القيادية من جهة أخرى . أما مهماتها فهي :

١ - العمل على تنفيذ سياسة الحزب في شتى الميادين للنضال لتحقيق أهدافه القريبة والبعيدة والقيام بأعمال التنظيم بين الجماهير وحشدنا في هذا السبيل ، وإيصال سياسة الحزب وخطته وشعاراته إليها وإطلاع عميقات الحزب المسؤولة على رأي الجماهير في خطته وسياسته . والاعتناء بمطالب مختلف فئات الشعب الكادحة والدفاع عنها ، والعمل على نشر أفكار الاشتراكية العلمية .

٢ - العمل على رفع مستوى أعضائها الثقافي من الناحيتين السياسية والنظرية بالاستناد إلى مبادئ الماركسية اللينينية وسياسة الحزب وتجاربه وعلى أساس دراسة ومناقشة قرارات عميقات الحزب القيادية (مؤتمر الحزب واللجنة المركزية ومكتبها السياسي) في اجتماعات الفرقة والبحث عن طرق تنفيذها .

٣ - تطبيق نظم الانضباط الحزبي على جميع اعضائها وتربيتهم بروح
اليقظة الثورية والحرس على أمن الحزب وسلامته ونقاوة صفوفه وتشجيعهم على
ممارسة الانتقاد والانتقاد الذاتي الخلاق وتظويره في سهل الكشف عن الاخطاء
والنواقص والعمل بجد لاعلاحها وازالتها .

٤ - تسبب اعضا جدد للحزب وجمع الاشتراكات الحزبية والتبرعات وتنشيط

عحافة الحزب وتوسيعها وتزويد اياها باحوال ومطالب الجماهير .

٥ - العمل على ان يتحلل اعضاؤها بالاخلاق الشيوعية داخل الحزب

وخارجه وان يكونوا في مقدمة الجماهير في الدفاع عن الوطن ضد مواسرات

الاستعمار والصهيونية والرجعية . على الفرقة ان تحاسب اعضاؤها على التصرفات

التي تسيء الى سمعة الحزب .

المادة الثامنة عشر : عمل الفرقة

ينبغي ان يكون للفرقة حياة داخلية نشيطة ومنظمة وعمل مبرمج في مختلف

الميادين السياسية والثقافية والتنظيمية . واجتماعاتها ينبغي ان تعقد في

مواعيد محددة لبحث جدول اعمال يتفق عليه بين اعضائها .

ان تعيب عضو او اكثر لا ينبغي ان يحول دون اجتماعاتها على ان تبلغ

القرارات المتخذة للمتعيينين . وعلى الفرقة ومسؤوليها بصورة خامة الاهتمام

بتأمين حضور كل الاعضاء او اكثرهم ومغالبة الاعضاء المتعيبين بايضاح اسباب

تعيبهم . ان حضور اجتماعات الفرقة واجب حزبي ومن يكرر تعيبه عن الاجتماعات .

يجب لدرس وضعه في الفرقة واتخاذ القرارات المناسبة بالاتفاق مع الهيئة الاعلى .

المادة التاسعة عشر : تنظيم الفرقة

تنتخب الفرقة امينا لها لمدة سنة يكون مسؤولا عن تنسيق نشاط اعضائها

ومتابعة تنفيذ مقرراتها بين اجتماعين ، وعن دعوة اعضا الفرقة للاجتماع وقيادة

اجتماعات الفرقة ووضع جدول اعمالها . ومسؤول امام فرقة التي تستطيع

في اي وقت تبديله بموافقة الهيئة التي هي اعلى منها مباشرة .

يمكن ان تنتخب الفرقة مكملا لها لتوزع الاعمال بين اعضائها .

الفصل الرابع - ٧
اللجنة الفرعية
المادة العشرون:

اللجنة الفرعية مسؤولة عن قيادة عدد من الفرق الموجودة تحت إشرافها أو إشراف لجانها المساعدة . ويحق للجنة الفرعية أن تشكل لجاناً مساعدة حسب الحاجة .
المادة الحادية والعشرون :

يجرى انتخاب اللجنة الفرعية سنوياً في مجلسها العام ولها أن تنتخب مكتباً يقود أعمالها . يجرى التشاور لاختيار أمينها مع اللجنة المنطقية .
المادة الثانية والعشرون :

يتكون المجلس العام للفرعية من مندوبي الفرق المنتخبين . يجتمع المجلس مرة كل ستة أشهر لقرار برامج اللجنة الفرعية . ومراقبة تنفيذها . ومحاسبة الفرعية على نشاطها .
المادة الثالثة والعشرون : واجبات اللجنة الفرعية

- ١ - أن تساعد الفرق الداخلة في نطاق نشاطها على تنظيم حياتها الداخلية وعلى شرح خطة الحزب وقراراته وتنفيذها .
- ٢ - أن تتفقد فرق الحزب الجديدة بالمعادن الماركسية اللينينية وبرنامج الحزب ونظامه الداخلي وتقاليدته الوطنية وأهدافه الاشتراكية .
- ٣ - أن تهتم بمحو الأمية في الفرق التابعة لها .
- ٤ - أن تساعد الفرق على الاعتماد بقضايا الاقتصاد والانتاج والإدارة وحياة الجماعير المادية في المكان الخاضع لدائرة نشاطها .
- ٥ - أن تعني بمختلف نواحي النشاط السياسي وتسهل على تطبيق سياسة الحزب في نطاق عملها أخذة بعين الاعتبار الخصائص المميزة للوضع في حياها أو دائرة نشاطها .
- ٦ - أن تهتم بتنمية صفوف الحزب وتوسيع دائرة أعضائه وتسهل على

٧ - تنفيذ هذه الواجبات وسواعدا على اللجنة الفرعية أن تضع : الاتفاق

مع الهيئة الاعلى برنامج عمل لها لعدة مئةنة . أن برنامج العمل الحزبي عمر افضل وسيلة يساعد الفرعية على القيام باعمال ملموسة واضحة .

٨ - ان تقدم تقارير دورية عن عملها الى الهيئة الاعلى .

الفصل الخامس

اللائحة المنظمة

المادة الرابعة والعشرون :

اللجنة المنطقية مئةنة مسؤولة عن قيادة الهيئات الموجودة في ميدان عملها .

ويعي مسؤولة عن نشاطها امام اللجنة المركزية ومكتبها السياسي .

وامام المجلس العلم لممثلي تلك الهيئات .

المادة الخامسة والعشرون : انتخاب اللجنة المنطقية وتنظيم عملها

يجري انتخاب اللجنة المنطقية من مجلسها العلم كل سنتين . تنتخب

اللجنة المنطقية مكتبا وامينا مسؤولا عن قيادتها واعمالها الجارية ومتابعة تنفيذ

قراراتها عليها ان تتشاور مع اللجنة المركزية في ترشيحه . يحق للجنة المنطقية

ان تشكل اجانا او مكاتب اقتصادية وفلاحية ونقابية حسب الضرورة .

المادة السادسة والعشرون :

يتكون المجلس العلم للمنطقية من الممثلين المنتخبين من الهيئات

الحزبية التابعة لها . يجتمع هذا المجلس سنويا لاقرار برامج اللجنة المنطقية

ومراقبة تنفيذها ومحاسبة المنطقية على نشاطها .

المادة السابعة والعشرون : واجبات اللجنة المنطقية ومهامها

١ - تنفيذ قرارات المؤتمر واللجنة المركزية والهيئات القيادية الاخرى في

ميدان النشاط السياسي والتنظيمي .

٢ - وضع برنامج لها على نطاق المنطقة يتضمن المهمات المطروحة على

ضوء خطط الحزب وبرامجه وتكوين ورفع كادرات حزبية ، والقلم بدراسات عن

كل ما يتعلق بقطاعها .

٣ - العمل على تقوية الحزب وتوسيع قواعده بين العمال والفلاحين
والمثقفين الديمقراطيين وفي الاوساط الشعبية الكادحة .

٤ - الاعتمام بالقضايا الاقتصادية واقتراح الحلول المتعلقة بها .

٥ - تطوير ممارسة الانتقاد والانتقاد الذاتي في عيئات هذه المنظمة
وتربية اعضاء الحزب بروح التشدد حيال النواقص واليقظة الثورية ازاء المناصر
العربية عن الحزب والموافق التي تتعارض مع خطة الحزب ووحدته الفكرية
والسهر على امنه ونقاوة صفوفه .

٦ - الاعتمام بدراسة الماركسية اللينينية والتثقيف الجماعي في

الحلقات الثقافية وحث اعضاء الحزب على التثقيف الفردي .

٧ - توزيع قوى الحزب والاتصال بفرقه واجانته وعيئاته الاخرى لمراقبة
سير العمل ودراسة اوضاعها والاستفادة من تجاربها ومبادراتها .

٨ - بحرف موارد المنظمة المالية بالاتفاق مع الهيئات العليا للحزب،
ودراسة وتنفيذ الاساليب لتنمية المالية .

٩ - الاشراف على النشر المنتظم لمطبوعات الحزب والاعتمام بتحسين
وتطوير الجريدة العمالية ان وجدت .

١٠ - على اللجنة المنطقية ان تقدم تقارير دورية عن اعمالها امام
المنظمات التابعة لها كل سنة على الاقل وامم اللجنة المركزية ومكتبها السياسي .

الفصل السادس

اللجنة المركزية

المادة الثامنة والعشرون :

اللجنة المركزية هي الهيئة القائدة للحزب في الفترة بين مؤتمريين ،
تمثله لدى جميع عيئات الاخرى ، وتقود نشاطه السياسي ، وتحدد شكل توزيع

وتجديد البطاقة الحزبية ، وتنظم علاقات مع الاحزاب والمنظمات الاخرى ، وتعين
عيئات تحرير صحافته ، وتقودها ، وتوزع القوى وتدير المالية .

وعلي مسؤولية امام مؤتمر الحزب وتنفيذ قراراته .

المادة التاسعة والعشرون :

تنتخب اللجنة المركزية من بين اعضائها ، اعضاء المكتب السياسي
والامانة المركزية والامين الاول .
المادة الثلاثون :

يقوم المكتب السياسي بتنفيذ الخط السياسي والتنظيمي المفوض عن اللجنة
المركزية . وله اتخاذ القرارات اللازمة حين تدعو الضرورة ، على ان يبرر ذلك
في اول اجتماع للجنة المركزية . وعليه ان يقدم تقارير عن نشاطه الى اللجنة
وتقوم الامانة المركزية بتسيير جميع الاعمال اليومية للحزب وفقا لقرارات المكتب
السياسي .

يجتمع المكتب السياسي بشكل دوري او بدعوة من الامين الاول او من ثلث
اعضائه .
المادة الحادية والثلاثون :

تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها مرة كل اربعة اشهر بدعوة من المكتب
السياسي . ويشترك المرشحون للجنة المركزية في اجتماعاتها ولهم حق
المناقشة وتقديم الاقتراحات ويتمتعون باصوات استشارية ، و للجنة المركزية ان
تعقد اجتماعاتها بدونهم . يحق للمكتب السياسي ان يدعو اللجنة المركزية الى
الاجتماع كلما دعت الضرورة . كما تعقد اللجنة المركزية اجتماعا بناء على طلب
ثلث عدد اعضائها ، ذكر فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع .
المادة الثانية والثلاثون :

يحق للجنة المركزية ان تعقد بين فترة واخرى اجتماعات واسعة تدعو اليها
امنا اللجان المنفعية ومندوبون آخرون منتخبين من عده اللجان وكذلك من
الهيئات التابعة مباشرة للجنة المركزية ، للمناقشة والبت في خطة الحزب
السياسية والتنظيمية ، وتكون مقررات عده الاجتماعات الزامية لجميع منظمات
الحزب .

المادة الثالثة والثلاثون :

يحق للجنة المركزية ضم اعضاء جدد اليها من المرشحين لعضويتها ، او

من سواهم من أعضاء الحزب في الحالات الاستثنائية • ولا يجوز ترشيح أو ضمها
أي عضو للجنة المركزية قبل مضي عشرة أعوام على انتسابه للحزب •
المادة الرابعة والثلاثون :

للجنة المركزية الحق في تقسيم أو دمج منظمات الحزب وفق المتطلبات
السياسية ومقتضيات الاتجاه السياسي لهذا الحزب وتغييره وذلك بمقتضى
أخذ رأى اللجان المنطقية المعنية •
المادة الخامسة والثلاثون :

للجنة المركزية ان تشكل مكاتب ولجانا تنظيمية وفكرية ونقابية وفلاحية
واقصادية وسواها وان تضع برامج عمل لها على صو" خطة الحزب السياسية
والتنظيمية واعداؤه القربة والبعيدة • تعمل هذه المكاتب واللجان تحت
إشراف اللجنة المركزية ومكتبها السياسي •
المادة السادسة والثلاثون :

تتقيد اللجنة المركزية بالبرنامج السياسي ومقررات المؤتمر • وعنيد
نشوء وضع يتعارض مع البرنامج او المقررات ، تدعو اللجنة المركزية لعون
استثنائي لاتخاذ الموقف المناسب •

الفصل السابع لجنة المراقبة

المادة السابعة والثلاثون :

- ١ - تختص لجنة المراقبة ببحث الشكاوى والخلافات الناشئة بين
أعضاء الحزب وبعيئاته • او بين الهيئات بعضها مع بعض •
- ٢ - تصوغ قراراتها وتبلغها للجنة المركزية بوعفها الهيئة العليا
في الحزب •
- ٣ - يحضر رئيسها اجتماعات اللجنة المركزية حكما •
- ٤ - يشترط الا يكون عضو لجنة المراقبة عضوا في اللجنة المركزية •

٥ - تقدم تقريراً عن أعمالها الى المؤتمر .

الفصل الثامن

المؤتمر التداولي

المادة الثامنة والثلاثون :

١ - ينعقد المؤتمر التداولي سنويا ، بدعوة من اللجنة المركزية ، لمراجعة مواقف الحزب وسياسته ، ودراسة الظواهرات الجديدة في الفكر والسياسة والتنظيم .

٢ - تصدر اللجنة المركزية لائحة داخلية تنظم كيفية تمثيل منظمات الحزب أخذة بعين الاعتبار طبيعة المسائل المثارة .

٣ - تبلغ اللجنة المركزية الهيئات المعنية جدول أعمال المؤتمر قبل شهرين من انعقاده .

٤ - أعضاء المؤتمر التداولي احرار في آرائهم ولو تعارضت وبرامج الحزب وقرارات المؤتمر واللجنة المركزية .

٥ - للمؤتمر التداولي صياغة اقتراحات وتوصيات تسمح نافذة بعد موافقة اللجنة المركزية .

٦ - لا تنشر مناقشات المؤتمر التداولي الا بقرار من اللجنة المركزية .

الفصل التاسع

مؤتمر الحزب

المادة التاسعة والثلاثون :

المؤتمر هو الهيئة العليا للحزب واعلى سلطة فيه .

١ - ينعقد المؤتمر الدوري كل ثلاث سنوات بدعوة من اللجنة المركزية التي لا يحق لها ان توجله او تؤخر موعد انعقاده . لكن يمكنها في بعض الحالات ان تأخذ المبادرة للدعوة الى عقد مؤتمرات استثنائية .

٢ - في حال عدم دعوة اللجنة المركزية لعقد المؤتمر يحق لنصف المنظمات المنهكية ، شرط ان تمثل اكثرية اعضاء الحزب ، الدعوة لعقده خلال ستة اشهر .

٣ - تعلن الدعوة للمؤتمر وجدول أعماله قبل شهرين على الاقل من موعد انعقاده .

الحزبي ، ويتخذ لولن امل العدو ، او يستلطن الحزب لمكاسب شخصية او عائلية
تطبن بحقهم عقوبات من قبل الهيئات التي ينتمون اليها ، وعلى الهيئة
الحزبية التي تتخذ قرارا بعقوبة ، ان تحصل على موافقة الهيئة الاعلى قبل
تنفيذ قرارها .

المادة الثالثة والاربعون : نوع العقوبات

العقوبات التي تطبن بحق الهيئات هي :
توجيه الملاحظة ، حل الهيئة وتعيين عيثة مؤقتة ، حل كل المنظمة وفتح
انتسابات جديدة لجميع الاعضاء .

اما العقوبات التي تطبق بحق الاعضاء فهي :
توجيه الملاحظة والتنبيه للعصو على افراد ، توجيه الملاحظة والتنبيه
داخل الهيئة ، التجريد من المسؤولية ، التوقيف المؤقت عن العمل الحزبي ،
الفصل ، وعو العقوبة الغموى .

المادة الرابعة والاربعون :

انتراح فصل عضو الحزب يقدم من عيئته ويتطلب موافقة الهيئة الاعلى ،
ولا يتم الا بقرار من اللجنة المركزية .
فصل عضو مسن اللجنة المركزية او مرشح لها ، او من لجنة المراقبة ،
يتم بقرار من اللجنة المركزية باغلبية الثلثين ، وعلى اللجنة المركزية ان تطرح كل
القرارات التي اتخذتها بالفصل على مؤتمر الحزب لتتال الموافقة عليها .
المادة الخامسة والاربعون :

ان النيابة الاساسية من العقوبات الحزبية ، هي تثقيف اعضاء الحزب
ومعالجة اخطائهم لانقاذ عم منها ، وعيانة الحزب ، وحين يكون الامر متعلقا
باتخاذ قرار فصل ينمى التزام اقصى حد من التروى والروح الرفاقية والبحث
الدقيق في الاتهامات الموجهة الى عضو الحزب . ومحاسبة كل متهم من قبل
الهيئة ، ينمى ان تتم بحضوره ، وفي حال رفضه الحضور اكثر من مرة يمكن
اتخاذ قرار بعنايه . ولا يجوز اعلان الاحكام والنعوت المختلفة على الرفاق
المتهمين قبل اتخاذ القرار بالعقوبة .

الفصل الحادي عشر مالية الحزب

المادة السادسة والأربعون :

- تتألف موارد الحزب المالية وموارد المنظمات من الاشتراكات الحزبية وشن المطبوعات ومن التبرعات ، ومن مداخيل المشاريع التي ينظمها الحزب .
- تحدد الاشتراكات الشهرية لأعضاء الحزب علي أساس نسبة معينة من مداخيلهم يتم الاتفاق عليها في عينتاتهم الحزبية حسب الأصول وإمكاناتهم .
- الحد الأدنى للاشتراك الشهري ٢٪ لمن لا يزيد موارده الشهرية عن ٥٠٠ ل . س و ٣٪ لمن تصل موارده الي ٧٠٠ ل - ١٠٠٠ ل . س و ٤٪ لمن تصل موارده الي ١٠٠٠ ل . س و ٥٪ لمن تزيد عن ذلك .
- تقدم اللجنة المركزية تقريرا الي مؤتمر الحزب عن اوجه صرف مالية الحزب ، كما ان عليها ان تراقب اوجه صرف مالية الحزب بالنسبة السنوية للمنظمات الحزبية كلها .

*